



مجلة التربوي مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية جامعة المرقب

العدد العشرون
يناير 2022م

هيئة تحرير
مجلة التربوي

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
 - المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاهما .
 - كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
 - يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
 - البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
- (حقوق الطبع محفوظة للكلية)

ضوابط النشر :

- يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :
- أصول البحث العلمي وقواعده .
 - ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءاً من رسالة علمية .
 - يرفق بالبحث ترکية لغوية وفق أنموذج معد .
 - تعدل البحوث المقبولة وتصح وفق ما يراه المحكمون .
 - التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة و سياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

- 1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
- 2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
- 3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
- 4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
- 5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

- 1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
- 2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
- 3- The published articles represent only the authors' viewpoints.





الجرائم الإلكترونية

مفتاح ميلاد الهديف، جمعة عبد الحميد شنيب

قسم الفلسفة وعلم الاجتماع / كلية التربية - الخمس

m.m.alhadif@elmergib.edu.ly, j.a.shenneeb@elmergib.edu.ly

المقدمة

حيث تعتبر شبكة الانترنت من أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي فالنمو العصري السريع والتطور التقني الذي ظهر معه قابل العصر الالكتروني وهو المجرم الالكتروني الذي يطلق على فعله الاجرامي الجريمة الالكترونية لفت انتباه الباحثين في مجال الجريمة الالكترونية. فالعصر الحالي هو عصر التميز المتخصص وليس عصر العمومية وقد انعكس هذا على مكافحة الجريمة عامة والالكترونية خاصة، ويطلب ذلك ضرورة استخدام التقنية الالكترونية الحديثة والمتطوره في مكافحة الجريمة الالكترونية، لذا نجد أن التقدم التقني رغم ايجابيته الكثيرة له العديد من السلبيات حيث أساء البعض استخدام الإمكانيات التي تقدمها شبكة الانترنت في ارتكاب أفعال تدرج تحت طائلة العقوبات⁽¹⁾.

ووهذا ما دفعت إلى هذه الدراسة لتوضيح مشكلة الجريمة الالكترونية على الفرد والمجتمع حيث تناول الباحث ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناول فيه مطلوبين الأول الإطار النظري للدراسة والمطلب الثاني أسباب الجريمة الالكترونية أما المبحث الثاني المطلب الأول أنواع الجرائم الالكترونية وخصائصها، المبحث الثالث المطلب الأول دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الالكترونية، المطلب الثاني التجارب الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية.

المبحث الأول

المطلب الأول

أولاً: مشكلة الدراسة

تمكن المشكلة الدراسية في انتشار الجرائم الالكترونية داخل المجتمع الليبي في الفترة الأخيرة حيث أصبحت تهدد أمن المعلومات في كافة المجالات العامة والخاصة وتزداد حجم الجريمة



الالكترونية بازدياد عدد مستخدمي شبكة المعلومات الدولية وهذا الامر الذي جعلت الدراسة تهتم بهذا الموضوع لتحديد المشكلة وأسبابها وتحارب الدولية لعلاجها.

وهذا يقودنا إلى تساؤل رئيسي وهو ما هو أسباب الجرائم الالكترونية وأسبابها.

ثانياً: أهمية الدراسة

- 1 التعرف عن الجرائم الالكترونية ومعرفة أثارها الاجتماعية والاقتصادية.
- 2 قلة الدراسات الاجتماعية والقانونية حول هذا الموضوع.
- 3 وضع الحلول العلمية والعملية للحماية من الجرائم الالكترونية والحد منها.
- 4 معالجة الاختراقات المستمرة على القطاع العام والخاص.

ثالثاً: أهداف الدراسة

- 1 معرفة آثار ارتكاب هذه الجرائم ووضع المشرع قانون لها.
- 2 تقديم هذه الدراسة إلى الجهات القضائية.
- 3 رفع مستوى أداء الجهات ذات العلاقة لمواجهة الجرائم الالكترونية.
- 4 ضرورة التعاون المحلي والدولي لمواجهة هذه الجرائم.
- 5 وضع استراتيجية علمية لمواجهة الجرائم الالكترونية داخل المجتمع الليبي.

رابعاً: المفاهيم والمصطلحات

المجرم المعلوماتي:

هو شخص له القدرة الفائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات⁽²⁾.

الانترنت:

هو جزء من ثورة الاتصالات ويعرف البعض الانترنت شبكة الشبكات في حين يعرفها البعض الآخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة⁽³⁾.

التعريف الاجرائي للجريمة المعلوماتية

هي كل سلوك انساني منحرف مخالف للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

التعريف الاجرائي للجريمة الالكترونية



هي كل سلوك غير قانوني باستخدام الأجهزة الالكترونية ينبع عنها المجرم فوائد مادية أو معنوية مع تحويل الضحية خسارة مقابلة.

-1 مفهوم الجرائم الالكترونية

تعرف الجرائم الالكترونية انها تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة عبر شبكة الانترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة التي تحمل ارقاماً سرية بالشراء، وقد عبر خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن جريمة الانترنت بأنها كل سلوك غير مشروع يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها⁽⁴⁾.

-2 هي كل تصرف غير مشروع من أجل القيام بعمليات إلكترونية تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية والمواضيع التي تعالجها⁽⁵⁾.

-3 هي كل فعل أو امتناع، من شأنه الاعتداء على أموال المادية والمعنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية⁽⁶⁾.

-4 تعريف الجريمة الالكترونية في اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الالكترونية لعام 2001 تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 23 نوفمبر 2001 في بودابست وتنظم في عضويتها 45 دولة أوروبية و17 دولة من خارج أوروبا حتى تاريخ 05/10/2014 وعرفت الاتفاقية جرائم الحاسوب الآلي⁽⁷⁾.

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوضعي التحليلي وذلك عن طريق استعراض وتحليل الجريمة الالكترونية وفق القانون الليبي.

سادساً: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الجرائم الالكترونية منها:

1. عبدالمجيد مراد أحمد - المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي - دراسة وصفية تحليلية 2020، جامعة الشارقة.

2. عبدالله عبدالرحيم أحمد - جريمة التحرير عن تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، مجلد 1، العدد 6، 2017.



3. محمد منتصر محمد، جريمة القتل عبر شبكة الانترنت مجلة مصر، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، المجلد 106، العدد 518، مصر، 2015.
4. العالمة زهير، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، جريمة القذف من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الحكمة، العدد 11، 2017.

سابعاً: صعوبات الدراسة

- 1 عدم التطرق لها هذا الموضوع بصورة جديدة.
- 2 عدم تناول القوانين الإجرائية لموضوع الجريمة الإلكترونية.
- 3 قلة الدراسات حول هذا الموضوع.
- 4 عدم اهتمام مؤسسات الدولة بالجرائم الإلكترونية.
- 5 عدم التعاون المؤسسات الدولة في إعطاء تقارير واحصاءات حول الجرائم الإلكترونية.

في المجتمع الليبي سن كما في المجتمعات الأخرى واكب التغير والتحضر السريع دخول التقنية الحديثة بكل أبوابها.

لذلك كان استخدام هذه التقنية أثر سلباً على المجتمع في الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية حيث أصبحت الجريمة موجودة في كل مدينة وقرية وهي، التي كان أسبابها الرئيسي عدم استغلال التقنية الحديثة بالطريقة الجيدة.

في إطار هذه الدراسة حاول الباحث عن التقارير والإحصاءات السنوية والشهرية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الليبي إلا أن كل الجهات المسؤولة امتنعت على تقديم هذه الإحصاءات والتقارير رغم توضيح أهمية الموضوع.

المطلب الثاني

حجم المشكلة:

الجريمة الإلكترونية هي جريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأية وجة أو بأي شكل الحواسيب والشبكات العنکبوتية.

تعتبر شبكة الانترنت أكبر شبكة في تاريخ البشرية، وهي أحدث أدوات العالم لربط أكثر من 500 مليون حاسوب في أكثر من 200 دولة يستخدمها أكثر من مليار مشترك والجرائم الإلكترونية هي صراع بين التقدم التقني وحماية وأمن الخصوصية، ويقال إن السرقات



السنوية وصلت إلى أكثر من مليوني حالة إضافة إلى مئات الآف من الشركات التي وقعت ضحية القرصنة، وذلك بسبب الخلو عدم الاحكام في وسائل الأمان لدى المواقع الالكترونية والتي يجب سدها في أقرب وقت⁽⁸⁾.

حيث تعرض الاقتصاد العالمي خسائر تقدر بحوالي تريليون دولار منذ عام 2018 بسبب جرائم الانترنت وقد أوضح الامن السيبراني أن أحدث الأبحاث التي أجرتها شركة الضرر المالي الذي أحدثته الجريمة الالكترونية على مستوى العالم تقدر بحوالى 1 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

أن التأثير النافي يثير القلق، إلا أن التقرير يفصل بعض الاضرار التي تسببها الجريمة الالكترونية التي يتم اغفالها عند ما تركز الشركات الحكومية على الخسائر المالية فقط، وفي روسيا تصل الخسائر إلى⁽⁹⁾ ، 10 مليارات روبل من الاحتيال عبر الهاتف لسنة 2019. في مجتمعاتنا العربية تأثرت بشكل كبير من الجرائم الالكترونية من حيث مفهومها القانوني وسمات الهجوم المعلوماتي وأسبابها وخصائصها وأثراها على المجتمع.

في المجتمع الليبي مثل باقي المجتمعات الأخرى واكب التغير والتحضر السريع ودخول التقنية الحديثة بكل انواعها لذلك كان استخدام هذه التقنية اثر سلبي على المجتمع في جوانب النافذة الاجتماعية والاقتصادية حيث أصبحت الجريمة موجودة في كل مدينة وقرية وهي التي كانت اسبابها الرئيسية عدم استغلال التقنية الحديثة بطريقة جيدة .

في اطار هذه الدراسة حول الباحث البحث عن التقارير والاحصاءات السنوية والشهرية حول الجرائم الالكترونية في المجتمع الليبي الا ان كل الجهات المسئولة امتنعت عن تقديم هذه الاحصاءات والتقارير رغم توضيح هذا الموضوع .
الاتجاه النظري لتفسيير سلوك الجريمة.

تطورت الجريمة مع تطور الانسان ونمو قدراته واستخدام التقنية الحديثة ومن أهم النظريات التي اهتمت بهذه المشكلة هي النظرية التفاعلية الرمزية.
النظرية التفاعلية الرمزية.

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات الاجتماعية التي يعتمد عليها في تحليلها وتفسيرها وفهم النسق الاجتماعي بالأفراد من خلال المعاني والرموز، وترى النظرية أن الخبرة الإنسانية في متسع المعرفة الحضارة والمستقبل، لذلك ترتبط بين المفاهيم والرموز في فهم التفاعل



والاتصال من خلال النظرية، التي تُشير في أنهم ينظرون للأشياء من خلالها وما تحمله من معاني، والمعاني والرموز نفسها من صنع الإنسان، ويعمل الإنسان فيها ويحدها وفقاً لملتقى التحول، وبذلك يتم فهم عمليات التفاعل عن الرموز التي هي وسائل التفاعل وارواوها في كل من حال التفاعل التي كانت بالعلاقات في الحياة الاجتماعية بين الأفراد والجماعات لذلك نجد أن النظرية اعتمدت على الآتي:

- 1 حيث أن الظواهر الاجتماعية الخارجية لا تحمل معانٍ داخلية خاصة بها لن يمكن وجودها في المعاني التي يضفيها الأفراد عليها.
- 2 تلعب الرموز دوراً في إضافة معانٍ معينة على موضوعات الخارجية.
- 3 لا توجد ظواهر المجتمع خارج نطاق وعلى الأفراد من خلال ذلك نستنتج أن هناك دوافع مرتبطة دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية بعوامل موجه لإشباع رغبات الذات، كما أن الفرد المجرم قد يكسب خبرة ارتكاب الجريمة من خلال عدة عمليات تفاعلية مرتبطة بالمجتمع التي يعيش فيه بالرغم من أن الفرد قد ينشأ على فهم وإدراك أن الجريمة غير مرغوب فيها من خلال العمليات التنشئة الاجتماعية، لكن تجاوز الفرد لكل تلك العمليات يشير إلى أن هناك اختلال داخل الانساق الاجتماعية. ويصيّبها اضطراب في الانساق الخاصة بالأفراد مما يتسبب في ارتكاب الجريمة في حال أن يصبح الفرد في موقف يعاني فيها بين عواقب ارتكاب الجريمة وبين التوجيه لارتكاب الجريمة يتصل بالظروف في الحياة الاجتماعية وما إليه الفرد من حدوث تفاعلية واتصالات اجتماعية متدينة إلى حيث ارتكاب الجريمة ⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني

المطلب الأول

أسباب الجرائم الالكترونية

ان أسباب ودوافع لارتكاب الجريمة الالكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية كما أن الأسباب أو الدوافع التي تدفعهم لارتكاب الجريمة هي أيضاً تختلف: ونذكر بعضًا من تلك الأسباب والدوافع فيما يلي ⁽¹¹⁾:



- 1- الرغبة في جمع المعلومات وتعلمها.

أن الذين يرتكبون هذه الجرائم يقدمون عليها بغية الحصول على الجديد من المعلومات وقد أشار الأستاذ "ليفي" في أحد مؤلفاته الخاصة بقرصنة الأنظمة "HACKER" إلى أن اخلاقيات هؤلاء القرصنة ترتكز على مبدأين أساسيين الأول - أن الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم، والثاني - أن جمع المعلومات يجب أن يكون غير خاضع للقيود.

فهم يتعاونون في البحث على شكل جماعات ويتقاسمون المعلومات والخبرات ولو بطرق غير مشروعة⁽¹²⁾.

- 2- الاستيلاء على المعلومات:

يتمثل ذلك في الحصول على المعلومة المحفوظة في الحاسب الآلي أو المنقولة أو تغييرها أو حذفها أو إلغائها من النظام ويختلف الدافع لهذا التصرف فقد يكون دافع نفسي أو سببه الابتزاز.

- 3- قهر النظام واثبات التفوق على تطور وسائل التقنية:

حيث يكون الدافع وراء ارتكاب هذه الجرائم هو قهر النظام واثبات قدرة الجاني وتفوقه على تعقيدات وتطور وسائل التقنية الحديثة حيث يمضي كل وقته أمام أجهزته لكسر الحاجز الأمنية للأنظمة الالكترونية واختراقها ليثبت براعته في القدرة على تحدي أي تطور جديد.

- 4- إلحاق الأذى بأشخاص أو جهات عامة:

بعض المجرمون الذين يقدمون على ارتكاب الجريمة عبر شبكة المعلومات العالمية وتقنية المعلومات بصورة عامة يرتكز الدافع من ورائها على إلحاق الأذى بأشخاص محددين أو جهات معينة، وغالباً ما تكون تلك الجرائم مباشرة تمثل في صورة ابتزاز أو تهديد أو تشهير.

- 5- تحقيق أرباح ومكاسب مادية

هناك بعض الجرائم الالكترونية التي ترتكب يكون الدافع منها تحقيق أرباح ومكاسب مادية كاستخدام شبكة الانترنت للإعلان عن صفقات تجارية غير مشروعة مثل المخدرات وتجارة البشر.



6- التهديد الأمن القومي والعسكري للدول.

بعض الجرائم الالكترونية الهدف منها أسباب ودوافع سياسية كتهديد الامن القومي والعسكري ومن ذلك ظهر ما يعرف بالتجسس الالكتروني والإرهاب الالكتروني وال الحرب المعلوماتية كما هو الحال بين الدول المتقدمة إلكترونياً.

المطلب الثاني

أنواع الجرائم الالكترونية

لقد اختلفت الآراء لتحديد أنواع الجرائم الالكترونية وتعدد أنواعها، فهناك من صنفها بحسب موضوع الجريمة، وآخرين بحسب طريقة ارتكابها، وقد صنفها معهد العدالة القومى بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية فأعتبر أن:

النوع الأول ⁽¹³⁾: يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة.

النوع الثاني: تضمنت دعم الأنشطة الاجرامية ويتعلق الامر بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسل الأموال والمخدرات، وتجارة الأسلحة، واستعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع في هذه المجالات.

النوع الثالث: يمثل جرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسوب وتغيرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب.

النوع الرابع: ويشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف وما يمكن أن يقع عليه من انتهاكات باستغلال شفرات شبكة الانترنت.

النوع الخامس: يتمثل في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من عملية نسخ البرامج دون وجه حق وسرقة الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعها أو تسوييقها واستغلالها بأي صورة طبقاً لقانون حماية الفكرية.

يذهب الاتجاه العالمي الجديد خاصة ما ورد بالاتفاقية الأوروبية لعام 2001 لجرائم الكمبيوتر والانترنت فقد قسمت هذه الجرائم إلى ⁽¹⁴⁾:

1. الجرائم التي تستهدف عناصر المعطيات والنظم.
2. الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والتزوير والاحتيال.
3. الجرائم المرتبطة بالمحتوى الأفعال الإباحية والأخلاقية.



4. الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث كان الهدف من تلك الجرائم هي:

1. التشهير وتشويه السمعة أو المطاردة الإلكترونية.
2. انتهاك الشخصية.
3. النصب والاحتيال.
4. المضايقة والملحقة.
5. صناعة ونشر الفيروسات.
6. الاختراقات.
7. تعطيل الأجهزة.

خصائص الجريمة الإلكترونية

- 1 مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودريةة بالأسلوب المستخدم في أنظمة الحاسوب وكيفية تشغيلها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص ألم يسيطر بسيط متوسط التعليم.
- 2 مرتكب الجريمة الإلكترونية قد يكون متكيلا اجتماعيا وقدرا ماديا، إلا أن باعثه على ارتكاب جريمته في كثير من الأحيان رغبته في قهر النظام، وهذه الرغبة قد تزيد عنده على رغبته في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية شخص غير منسجم اجتماعيا.
- 3 تقع الجريمة الإلكترونية في المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات، وهي وبالتالي أقل عنفا وأكثر صعوبة في الإثبات لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعرقل إجراءات اكتشاف الجريمة بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلا ماديا أو شهادة.
- 4 الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي أنها عابرة الحدود فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية بسبب أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل سياسية بشأن مواجهتها لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الملحوظة الجنائية ⁽¹⁵⁾.



خصائص المجرم الالكتروني:

- 1 المجرم المعلوماتي على قد كبير من المعرفة التقنية.
- 2 المجرم المعلوماتي لديه الرغبة في تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة.
- 3 المجرم المعلوماتي لديه حب المخاطرة والتلاعب بالمعلومات والبيانات.
- 4 يمتلك خيال وحسب انتقال الشخصيات.
- 5 يتمتع المجرم المعلوماتي بقدر كبير من المهارة.
- 6 يمتلك المجرم المعلوماتي الوسائل الخاصة بالأنظمة التشغيلية.

المبحث الثالث

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الالكترونية.

تعمل الأمم المتحدة منذ فترة طويلة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكة المعلومات وتنشراك وكالات الأمم المتحدة المختلفة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدة قضايا، بما في ذلك وضع معايير توفر الحماية لشبكات الانترنت، ومن أبرز المنظمات الدولية التي عملت في موضوع جرائم شبكة الانترنت هي:

- .1 مجموعة الدول الثمانية.
- .2 مجلس أوروبا.
- .3 الاتحاد الدولي للاتصالات.

ومن أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاربة الجرائم الالكترونية:

- 1. القرارات 70/53 ديسمبر 1998، و49/54 ديسمبر 1999 و28/55 نوفمبر 2000، و56/19 نوفمبر 2001، و53/57 في نوفمبر 2002، و58/32 في ديسمبر 2003 حول موضوع التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الامن الدولي.
- 2. القرارات 63/55 في ديسمبر 2000، و66/56 في ديسمبر 2001 بشأن مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات يدعو هذا القرار الدول الأعضاء، عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، على أن تأخذ بالاعتبار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.



.3. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2007/20 بتاريخ 26 يوليو 2007 بعنوان التعاون الدولي من أجل منع وتحري ومقاضاة ومعاقبة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالخواية.

وندعو الجمعية العامة في قراراتها المختلفة التي غالباً ما تكون مماثلة لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، الدول الأعضاء عند وضع القوانين الوطنية والسياسات العامة لمكافحة اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، وأن تأخذ في الاعتبار أعمال لجنة منع الجريمة ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني

التجارب الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية

تسعى الدول والحكومات العالم بشكل جدي للحد من الجرائم الالكترونية وآثارها عبر طرق كثيرة منها، فرض سياسيات دولية وعقوبات كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم وتفعيل أحدث التقنيات والوسائل للكشف عن هوية مرتكبي الجرائم الالكترونية ونشر التوعية في المجتمعات حول هذه الجرائم ومخاطرها ومعرفة الأفراد بكيفية الحفاظ على معلوماتهم وخصوصياتهم وتوجيه التشريعات والقوانين وتحديثها بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية ومن أهم القوانين والتشريعات الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية في العديد من دول العالم منها:

1- بريطانيا:

صرح المشرع البريطاني قانون إساءة استخدام الكمبيوتر سنة 1999 وقد بين هذا القانون ثلاثة جرائم جديدة لمواجهة جرائم الاختراق والتواصل غير المصرح به لتعديل معطيات الكمبيوتر واتلافها بشكل عام وجرائم إدخال الفيروس بشكل خاص ومن هذه الجرائم هي الدخول غير المصرح به لنظام الكمبيوتر للعبث به أو التغافل بعض ارتكاب أو تسهيل ارتكاب فعل آخر والتعديل أو التحويل غير المصرح به لنظام الكمبيوتر بقصد اضعاف أو تعطيل النظام.

ان الاستجابة البريطانية للتغيرات التشريعية الجديدة في حقل تقنية المعلومات، وصفت بأنها متأخرة عن غيرها من الدول الأوروبية ومتاخرة بالتأكيد عن الاستجابة الأمريكية إلا أن السنوات الأخيرة تشهد تميزاً في التجربة البريطانية سواء من حيث محتوى التنظيم أو الحلول التشريعية المقررة.



2- النرويج:

بين المشرع قانون العقوبات عام 1985 وجرم الوصول غير المصرح به عن طريق تخطي الحماية إلى البيانات المخزنة أو المنقولة بالوسائل الإلكترونية أو الفنية الأخرى، وجرم إتلاف وتعطيل البيانات والاستخدام غير المصرح به لوقت خدمات الحاسوب.

3- سويسرا:

تضمن القانون السويسري بشأن جرائم المعلوماتية نصوصاً تعاقب على الحصول دون تصريح على بيانات مخزنة إلكترونياً أو على البرامج بقصد الإثراء على نحو غير مشروع وعلى التوصل مع نظم الحاسوب وإتلاف المعطيات.

4- الجزائر

أكَدَ المشرع الجزائري بقدر قليل الحركة التشريعية لمكافحة الجرائم الإلكترونية باعتبار الفقه الراجح بأن برامج الحاسوب ما لا كون المعلومات تعتبر شيئاً منقولاً مملوكاً للغير، فهي صالحة لأن تكون محل سرقة التي تتحقق ما يحتويه القرص من معلومات إلى سنة آخر، والاختلاس هنا يطبق بشأنه المادة 350 من قانون العقوبات، بما في ذلك سرقة المعلومات. أما وقوع البرامج والبيانات تحت طائلة النصب والاحتيال باعتبارها أموالاً ومنقولات تطبق بشأنها المادة 372.

والمشرع الجزائري قد جرم الأفعال المتعلقة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو ما سميت بالغش المعلوماتي، فقد عاقب بالحبس من ثلاثة اش هر إلى سنة وبغرامة من 50 إلى 100 دج، في حالة إدخال، بطريق الغش معطيات فنية وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

5- الأردن

ففي مشروع القانون الأردني، وبناءً على شكوى المُتضرر، يُحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو موقع إلكتروني لخرق الحياة الخاصة لآخرين.

ومعاقبة كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية قصدًا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي، يتضمن عملاً إباحيّة، تتعلق بالاستغلال الجنسي، لمن لم



يُكمل الثامنة عشرة، أو توجيهه لارتكاب جريمة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار⁽¹⁷⁾

الخاتمة

تعد الجريمة الالكترونية من أهم المواضيع التي يهتم بها الباحثين المهتمين بالدراسات القانونية لقصور أغلب التشريعات العربية عاجزة عن تجاوز وضع تشريع خاص ومتطور لمواجهة هذا النوع من الجرائم والتصدي له أو كحد أدنى تعديل نصوص قائمة بما يتلاءم معه ويواكيه في تطوره وتتجدياته في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

- 1 الجريمة الالكترونية ذات بعد دولي عابرة الحدود فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية.
- 2 مرتكب الجريمة الالكترونية قد يكون منسجماً اجتماعياً وقدراً مادياً.
- 3 أصحاب الجريمة الالكترونية رغبتهم في الحصول على الأموال بطرق غير شرعية.
- 4 أصحاب الجرائم الالكترونية يتميزون بالذكاء ومهارات عالية بنظام الحاسوب.
- 5 عدم اهتمام المؤسسات الدولة بالجرائم الالكترونية وعدم وضع سياسات لها.
- 6 توسيع الجرائم الالكترونية من حين إلى آخر.
- 7 قلة الوعي لدى المواطن بمخاطر الجرائم الالكتروني.

التصويبات

- 1 نشر الوعي بين المواطنين وخاصة الشباب بمخاطر التعامل مع الواقع السيئة والمشبوهة على الشبكات.
- 2 تسديد عقوبة السبب والهدف عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- 3 اتباع الطرق الصحيحة في استخدام شبكة الانترنت عبر الدورات وورش العمل.
- 4 تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدور التوعوي والوقائي من الوقوع في هذه الجرائم.
- 5 عدم استخدام الواقع الالكتروني المشبوهة وحضرها.
- 6 توعية الشباب والحد من مخاطر الانترنت.
- 7 انشاء جهاز أمنى خاص بالجرائم الالكترونية.



8- تعاون الجهات ذات الاختصاص مع الباحثين في تقديم الإحصاءات والتقارير الخاصة بالجرائم الالكترونية
المراجع

- 1- جميل عبدالباقي الصغير، الجوانب الاجرامية المتعلقة بالانترنت، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص.8.
- 2- محمد حجازي، جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، 2005.
- 3- عمر محمد يونس، الجرائم الناتجة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 4- عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والانترنت، الجرائم الالكترونية، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
- 5- غازي عبدالرحمن حيان الرشيد، الحنایة القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق، 2004.
- 6- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التخفيف لجناي، الامارات العربية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004.
- 7- الجرعة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، عمان، 2016.
- 8- منير محمد الجينيبي جرائم الانترنت والحواسوب ووسائل مكافحتها دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2006.
- 9- منير محمد الجينيبي مرجع سابق ذكره.
- 10 - معن خليل عمر، نظريات معاصرة في علم الاجتماع الادرن الشروق للنشر.
- 11 - حسين بن سعيد الغافري، جهود سلطنة عمان في مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، 2014.
- 12 - حسين بن سعيد الغافري - مرجع سابق.
- 13 - مرز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018.
- 14 - التنظيم القانوني والجرائم الالكترونية، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018



- 15 - عبدالحميد بسيوني، برمجة الانترنت، دار الكتاب العلمية للنشر ط 1، 2013.
- 16 - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2015.
- 17 - مصطفى سمارة الجريمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية العدد 29 / 2008.



الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	التسرّب الدراسي لدى طلاب الجامعات	زهرة المهدى أبوراس فاطمة أحمد قناؤ	25-3
2	استعمالات الأرض الزراعية في منطقة سوق الخميس	علي فرج حامد فاطمة جبريل القايد	43-26
3	تأثير صناعة الإسمنت على البيئة مصنع إسمنت ليدة نموذجاً دراسة في الجغرافية الصناعي	ابتسام عبد السلام كشيب	57-44
4	مفهوم الشعر عند نقاد القرن الرابع الهجري	عطية صالح علي الريبي خالد رمضان الجربوع منصور علي سالم خليفة	84-58
5	جودة الحياة لدى طلبة كلية التربية بالخمس	فتتحية علي جعفر أمنة محمد العكاشي ربيعة عثمان عبد الجليل	106-85
6	An Active-Set Line-Search Algorithm for Solving Multi-Objective Transportation Problem	Ebtisam Ali Haribash A.A.H. Abd EL-Mwla	128-107
7	آليات بناء النص عند بدر شاكر السوّاب قراءة في قصيدة تموز جيكور	مفتاح سالم ثبوت	140-129
8	الجرائم الالكترونية	مفتاح ميلاد الهديف جمعة عبد الحميد شنب	155-141
9	On the fine spectrum of the generalized difference operator $B(r,s)$ h	Suad H. Abu-Janah	176-156
10	دراسة تأثير التضاد الكيميائي Allelopathy لمستخلصات بعض النباتات الطيبة على نسبة الانبات ونمو نبات القمح <i>Triticum aestivum L.</i>	فوزية محمد العوات سالمة محمد ضو	201-177
11	الأعداد الضبابية	سليمة محمد خضر	219-202
12	On a certain class of p -valent functions with negative coefficients	S. M. Amsheri N. A. Abouthfeerah	240-220
13	L'écriture de la violence dans la littérature africaine et plus précisément dans le théâtre Ivoirien Mhoi-Ceul comédie en 5 tableaux de Bernard B. Dadié	Abdul Hamid Alashhab	241-253
14	Electronic Specific Heat of Multi Levels Superconductors Based on the BCS Theory	Shibani K. A. Zaggout F. N	254-265



266-301	خالد رمضان محمد الجريوع عطية صالح علي الريبيقي	أغراض الشعر المستجدة في العصر العباسي	15
302-314	M. J. Saad, N. Kumaresan Kuru Ratnavelu	Oscillation Criterion for Second Order Nonlinear Differential Equations	16
315-336	صالح عبد السلام الكيلاني سارة مفتاح الزني فدوى خليل سالم	القيم الجمالية لفن الفسيفساء عند العرب	17
337-358	عبد المنعم احمد سالم	مفهوم السلطة عند المعتزلة وإخوان الصفاء	18
359-377	أسماء حامد عبدالحفيظ اعليجه	مستوى الوعي البيئي ودور بعض القيم الاجتماعية في رفعه لدى عينة من طلاب كلية الآداب الواقعة داخل نطاق مدينة الخمس.	19
378-399	بنور ميلاد عمر العماري	المؤسسات التعليمية ودورها في الوقاية من الانحراف والجريمة	20
400-405	Mohammed Ebraheem Attaweeel Abdulah Matug Lahwal	Application of Sawi Transform for Solving Systems of Volterra Integral Equations and Systems of Volterra Integro-differential Equations	21
406-434	Eman Fathullah Abusteen	The perspectives of Second Year Students At Faculty of Education in EL-Mergib University towards Implementing of Communicative Approach to overcome the Most Common Challenges In Learning Speaking Skill	22
435-446	Huda Aldweby Amal El-Aloul	Sufficient Conditions of Bounded Radius Rotations for Two Integral Operators Defined by q-Analogue of Ruscheweyh Operator	23
447-485	سعاد مفتاح أحمد مرجان	مستوى الوعي بمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الثانوية بمدينة الخمس	24
486-494	Hisham Zawam Rashdi Mohammed E. Attaweele	A New Application of Sawi Transform for Solving Ordinary differential equations with Variable Coefficients	25
495-500	محمد على أبو النور فرج مصطفى الهدار بشير على الطيب	استخدام التحليل الإحصائي لدراسة العلاقة بين أنظمة الري وكمية المياه المستهلكة بمنطقة سوق الخميس - الخمس	26
501-511	نرجس ابراهيم محمد شنب	التقييم المنهجي للمواد الرياضية و الاحصائية نسبة الى المواد التخصصية لعلوم الحاسوب	27
512-536	بشرى محمد الهيللي حنان سعيد العوراني عفاف محمد بال حاج	طرق التربية الحديثة للأطفال	28
537-548	ضو محمد عبد الهاדי فاروق مصطفى ايوراوي زهرة صبحي سعيد نجاح عمران المهدوي	دراسة للحد من التلوت الكهرومغناطيسي باستخدام مركب ثانى أكسيد الحديد مع بوليمر حمض الاكتريك	29



549-563	Ali ahmed baraka Abobaker m albaboh Abdussalam a alashhab	Cloud Computing Prototype for Libya Higher Education Institutions: Concept, Benefits and Challenges	30
564-568	Muftah B. Eldeeb	Euphemism in Arabic Language: The case with Death Expressions	31
569-584	Omar Ismail Elhasadi Mohammed Saleh Alsayd Elhadi A. A. Maree	Conjugate Newton's Method for a Polynomial of degree $m+1$	32
585-608	آمنة سالم عبد القادر قدروة آلاء عبدالسلام محمد سوسي ليلي على محمد الجاعوك	الصحة النفسية وعلاقتها بتقدير الذات لدى عينة من طلبة كلية الآداب والعلوم / مسلاطه	33
609-625	نجاة سالم عبد الله زريق	المساندة الاجتماعية لدى عينة من المعلمات بمدينة قصر الأخيار وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية "دراسة ميدانية"	34
626-640	محمد سالم ميلاد العابر	"أي" بين الاسمية والفعالية عاملة ومعمولة	35
641-659	إبراهيم فرج الحويج	التمييز في القرآن الكريم سورة الكهف أنموذجًا	36
660-682	عبد السلام ميلاد المركزز رجعة سعيد الجنقاوي	الموارد الطبيعية و البشرية السياحية بمدينة طرابلس (ليبيا)	37
683-693	Ibrahim A. Saleh Abdelnaser S. Saleh Youssif S M Elzawie Farag Gait Boukhrais	Influence of Hydrogen content on structural and optical properties of doped nano-a-Si:H/a-Ge: H multilayers used in solar cells	38
694-720	فرج رمضان مفتاح الشيبيلي	أوجبة الشيخ علي بن أبي بكر الحشيري (ت: 1061 هـ - 1650 م)	39
721-736	علي خليفة محمد أجوبلي	مفهوم الهوية عند محمد أركون	40
737-742	Mahmoud Ahmed Shaktour	Current –mode Kerwin, Huelsman and Newcomb (KHN) By using CDTA	41
743-772	Salem Msauad Adrugi Tareg Abdusalam Elawaj Milad Mohamed Alhwat	University Students' Attitudes towards Blended Learning in Libya: Empirical Study	42
773-783	Alhusein M. Ezarzah Aisha S. M. Amer Adel D. El werfalyi Khalil Salem Abulsba Mufidah Alarabi Zagloom	Integrated Protected Areas	43
784-793	عبد الرحمن المهدي ابومنجل	المظاهرات بين المانعين والمحوزين	44
794-817	رضا الفذافي بشير الاسمر	ترجمات الامام الباقي من خلال كتابه المنتهي "من باب العناقة والولاء الى كتاب الجامع"	45



818-829	Fadela M. Elzalet Sami A. S. Noba omar M. A. kaboukah	IDENTIFICATION THE OPTIMUM PRODUCTION PROCESS OF THE HYDROGEN GAS	46
830	الفهرس		